الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية:

يعد العمل غير المشروع من أهم أركان المسؤولية الدولية، وحتى يتحقق لابد من إسناده إلى شخص قانوني معنوي هو الدولة، وعلى الرغم من أن الأفراد هم من يرتكبون في الواقع الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية، إلا أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالهم، على اعتبار أنهم يمثلونها ويعملون في مختلف أجهزتها ومصالحها، كما قد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال الأفراد العاديين، لأنها مكلفة بوظيفة الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل إقليمها.

أولاً: مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها

يخضع الموظف أثناء أداء مهامه لرقابة الدولة وإشرافها، فالمعيار الأمثل لإسناد عمل الموظف للدولة هو معيار التبعية الإدارية والوظيفية، باعتبار أن الموظفين أعضاء في أجهزة الدولة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، فأفعال هذه الأجهزة تنسب إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

1-مسؤولية الدولية عن أفعال السلطة التشريعية:

للدولة مطلق الحرية في وضع دستورها وقوانينها الوطنية لتنظيم شؤونها الداخلية، على أن لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي، فإن لم تراع ذلك تحملت المسؤولية الدولية إذا ترتب عن ذلك مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها، وتشمل هذه المسؤولية الدولية كل ما تسنه الدولة من دساتير وتشريعات ولوائح، ولا يجوز للدولة أن تستند إلى أحكام دستورها للتملص من التزاماتها الدولية.

وتسأل الدولة عن تصرفات سلطتها التشريعية في ثلاث حالات:

- **إغفال إصدار تشريع لتنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها**
- **إغفال إلغاء تشريع مخالف لالتزام دولي**
- **إصدار تشريع مخالف لالتزام دولي.**

وهذا يعني أن الدولة ملزمة بجعل تشريعاتها متوافقة مع أحكام القانون الدولي، لكن إذا أصدرت الدولة تشريعاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي، فهل يكفي صدور التشريع لقيام المسؤولية الدولية، أم ينبغي وضعه موضع التنفيذ حتى تثار المسؤولية الدولية؟

ميز الفقه بين نوعين من التشريعات، فالتشريعات التي ترتب أضراراً لدول أخرى بمجرد صدورها دون الحاجة لإجراءات تنفيذية، تثير المسؤولية الدولية بمجرد صدورها، أما التشريعات التي يتطلب نفاذها إصدار إجراءات تنفيذية فلا تثير المسؤولية الدولية إلا بعد إصدار هذه الإجراءات.

2-مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية:

تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة عن الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية إذا ألحقت أضراراً بالأجانب، ولا تستطيع الدولة هنا أن تدفع بمبدأ استقلالية القضاء، فهذا المبدأ يتعلق بالنظام الداخلي للدولة ولا يؤثر على التزاماتها الدولية، فالسلطة القضائية مستقلة داخلية لكنها ليست مستقلة عن الدولة.

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها القضائية في الحالات التالية:

- **إذا أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية وطنية موافقة لأحكام القانون الدولي**
- **إذا قام القاضي بالتطبيق الصحيح لقاعدة قانونية وطنية مخالفة لأحكام القانون الدولي**
- **حالة إنكار العدالة.**

ويقصد بإنكار العدالة أن تمتنع السلطة القضائية عن إحقاق الحق، أو عند غياب الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون الدولي في الأعمال القضائية، أي في الحالات التالية:

- **حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء أو رفض إصدار الحكم في دعواه**

- **تأخير أعمال وإجراءات القضاء في دعوى الأجنبي دون مبرر أو التعجل الشديد في إصدار الحكم القضائي**
- **الإهمال في ملاحقة أو اعتقال المعتدي على أجنبي**
- **إحالة الأجنبي على محكمة استثنائية لمحاكمته**
- **عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الأجنبي.**

ويشترط في الحكم القضائي حتى يتحقق فيه إنكار للعدالة الشروط التالية:

- **أن يتضمن خرقاً واضحاً وغير مبرر لأحكام القانون الوطني**
- **أن يحوز الحكم قوة الأمر المقضي فيه**
- **أن يتضمن عنصراً شخصياً، أي أن يصدر عن سوء نية من القاضي أو ينطوي على تفرقة عنصرية بين المواطنين والأجانب.**